قانون رقم (6) لسنة 2005
بشأن
تنظيم محاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قانون التفتيش القضائي رقم (2) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1992،
وعلى قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد القضائي رقم (1) لسنة 1996 وتعديلاته،

نقرر إصدار القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون "**قانون تنظيم محاكم دبي رقم (6) لسنة 2005**".

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها, إلا إذا دل السياق على غير ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
المحاكم	محاكم دبي.
الرئيس	رئيس المحاكم.
المدير	مدير المحاكم.

المادة (3)

يكون للمحاكم رئيس ومدير ونائب للمدير.

المادة (4)

يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم، ويتولى الإشراف على شؤون المحاكم، ويصدر الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم العمل فيها, وذلك دون المساس باستقلال القضاء.

المادة (5)

يعين مدير المحاكم بمرسوم يصدره الحاكم ، يتم اختياره من بين القضاة يتولى معاونة الرئيس في الإشراف على المحاكم وتنسيق العمل فيها وتنظيمه بين مختلف إداراتها وإصدار القرارات اللازمة لذلك , ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه أو بما يفوضه من صلاحيات.

المادة (6)

يعين نائب لمدير المحاكم بمرسوم، يتم اختياره من بين القضاة ، ويحل محل مدير المحاكم عند غيابه أو قيام مانع لديه أو بما يفوضه من صلاحيات.

المادة (7)

أ- تتكون إدارات المحاكم على النحو التالي:

1- إدارة الشؤون المالية والإدارية.
2- الإدارة الفنية.
3- إدارة تكنولوجيا المعلومات.
4- إدارة الكاتب العدل.
5- إدارة شؤون المحامين.

ولرئيس المحاكم أن ينشأ ما يراه من إدارات أخرى.

ب- ترتبط هذه الإدارات بالمدير، وتقوم بأعمالها تحت إشرافه.

ج- يصدر الرئيس الأنظمة واللوائح الخاصة باختصاصات إدارات المحاكم وأقسامها وتنظيم أعمالها.

المادة (8)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 ابريل 2005م
الموافق 15 ربيع الأول 1426 هـ